

الملحق عدد 5 - 2

موضوع الخدمة : رخصة تخليص في الحيوانة آلات ضغط بخاري أو غازي .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن تكون الآلة خاضعة للتراتبين التونسية وإلا فعلى صاحب المطلب أن يقدم وشيقة فنية تثبت عدم توفير ذلك .
- أن يكون توريد الآلة ليس بصفة وقتية لعملية توريد أو تدمير بضاعة تحويها تلك الآلة .

الوثائق المطلوبة :

- مطلب في شكل ملحق للتصريح الموائم مطابق للنموذج الموفر من طرف الإدارة في 3 نظائر فاتورة تجارية
- كشف وصفي موقع من طرف الصانع مع مثال عام (1)
- شهادة آخر معاينة (1)
- شهادة آخر اختبار بضغط الماء (1) (2)
- سجل الصيانة (1) (2)
- شهادة مطابقة الآلة للتراتبين الجاري بها العمل بهبلاد المنشأ حاملة تأشيرة قنصل تونس بالبلاد المذكورة (1) (3)

- (1) اذا كانت الآلة المقصودة خاضعة للتراتب التونسية .
(2) اذا كانت الآلة المقصودة بخارية ومستعملة من قبل .
(3) شهادة رسمية من بلاد المنشأ لآلة ضغط بخاري أو شهادة موقّعة من طرف المانع لآلة ضغط غازي .

مراحل الخدمة :

- دراسة المطلب
- تأشيرة الترخيص

الأطراف المتدخلّة :

- عون المراقبة
- مدير السلامة

مكان إيطاع الملف :

المصلحة : ادارة السلامة

العنوان : 12 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة :

48 ساعة

المراجع التشريعية والعتبية :

- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 المتعلق بضبط نظام الآلات البخارية غير التي هي موضوعة على متن البواخر (الفصل 4) .
القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 المنظم لآلات انتاج أو خزن أو استخدام غاز مفضسوط أو مسيل أو محلول (الفصول الأوّل و 12) .